في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح
والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة مذاهب
الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس اصلا جاريا او راكدا
قليلا او كثيرا تغير طعمه او لونه او ريحه او لم يتغير لقوله
عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه
د ت ن قط حل هو طح عن ابي سعيد الخدري رضي الله
مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم في المحلى وممن روي
عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عايشة رضي الله
عنه وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة
وحذيفة والاسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى
وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد ابي بكر الصديق
والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اقول الظاهر ان مرادهم
طهارته ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان وعند خروجه
عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم عن داود ان الابوال كلها
والارواث كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي والثاني
مذهب مالك ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه
النجس

بالنجس جاريا او راكدا قليلا كان او كثيرا وبه قال الاوزاعي
والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسماعيل بن اسحق
ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية لقوله عليه
الصلاة والسلام ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه
او لونه بنجاسة هو م ع عن ابي امامة رضي الله عنه وخرجه
د ذا قط طح عن راشد بن سعد رضي الله عنه
مرسلا وجه المعقول ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى
نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء
فتطهر كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها
طاهرة عنده وعند غيره ايضا لانقلاب الجيفة واصله الخمر اذا صارت
خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثي طاهران وقال
مالك وعطاء والثوري والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه
طاهران والثالث مذهب الشافعي ومن تبعه ان الماء اذا بلغ
قلتين وهي خمسمائة رطل لا ينجس الا بتغير احد اوصافه
كقول مالك وان لم يبلغ يتنجس بنجس ولو كان قليلا وقال
الامام حجة الاسلام الغزالي في الاحياء وكنت اود ان يكون
مذهب الشافعي مثل مذهب مالك بسبعة ادلة الاول عموم

Copyright © King Saud University